

حكم لبس الجوارب في الإحرام للرجل والمرأة - رمضان 1434

عبدالمحسن الزامل

يعني يسأل هنا عن الشراب المرأة تلبس جميع اللباس الا النقاب او البرقع والقفاز يسمى الدسوس لكن للمرأة كما ان لها ان تغطي وجهها فان لها ان تغطي يديها - 00:00:00

فانها ايضا تغطي ما ذا يديها. فلو يعني مربها الرجال تغطي يديها بالعباءة لا بأس. تغطي يديها فاليدان لا تشتريان بما صنع لهما وهمما القفازان وهمما القفازان فيداتها كوجهها كما تقدم. اما رأس الرجل - 00:00:20

فانه يكشف الرجل يكشفه لا يعطي ولها رأس المحرم لا تستره بما صنع له ولا بما لم يصنع له فما صنع له من باب اولى ولها لا يلبس العمامة. والعمامة قد تكون العمامة ازار وقد تكون العمامة ردا - 00:00:46

وكل هذا لا بأس به. كل هذا يمكن ان يعمل في العمامة. لكن لا يغطي رأسه كما تقدم. نعم لا الرجل مثل ما تقدم الرجل يعني لا يلبس الخفاف. لا يلبس الخفاف اذا كان لا يلبس خفاف فلا يستر قدميه ولا يغطيها بل يكشفها - 00:01:09

يلبس الحذاء ولها لا يلبس الرجل الكتادر التي تستر الكعبين ولها النبي عليه قال في حديث ابن عمر في الصحيحين قال لا ييأس المحرم العمائم والقمص والسراويات والخفاف الا احد اللاجئين فليقطعهما حتى يكون اسفل الكعبين - 00:01:37

فقال الخفاف فاخذ العلماء من هذا ان كل ما صنع كل ما يستر القدم من الخفاف والكتادر التي تغطي الكعبين لا يجوز. كذلك الجوارب والخفاف اصلا كانت جوارب. الخفاف كانت جوارب من جلد. في ذلك الوقت. والآن - 00:02:03

تستخدم الجوارب من الصوف او من قطن كتان ونحو ذلك. وقد تكون جوارب من جلد. لكن اختلف العلماء في الكتادر اذا كانت دون الكعبين كتادر اذا كانت دون الكعبين هل يجوز لبسها او لبسها؟ مثل بعض الكتاد التي تصنع اليوم - 00:02:25

ذهب بعض اهل العلم اختيار شيخ الاسلام وابو الاحناف الى انه يجوز لبس الخفاف التي دون الكعبين في حديث ابن عمر الصحيحين ولقطعهم حتى يكونوا اسهل من الكعبين. حديث ابن عباس في صحيح البخاري انه عليه الصلاة والسلام قال وللباب خفين ولم يأمر بقطعهما ولم يأمر - 00:02:46

فقال من حديث ابن عمر ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر ناسخ لحديث ابن عمر ومسألة فيها بحث كثير لاهل العلم لكن الجمهور على انه لا يلبس الخفين المخدوعين واذا كان واجد للتعلين فيحتاط الانسان لنفسه في هذه المسألة - 00:03:05

نقف على هذا والله - 00:03:25